

Distr.:General
22 January 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

[Sum1]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/593)]

٦١/٥٥ - صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ ما للفساد من أثر ناخر في الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي،

وإذ تستذكر قراراتها ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصصة أن تنجز أعمالها في عام ٢٠٠٠،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٢٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصصة أن تستكشف مدى استصواب وضع صك دولي لمكافحة الفساد، يكون إما مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وإما مستقلا عنها،

وإذا تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة^(٢) التي نظرت خلالها في تنفيذ قرار الجمعية العامة

١٢٨/٥٤،

وإذ تستذكر المناقشات التي دارت، وخاصة البيانات التي أقيمت في أثناء الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذلك نتائج^(٣)، وخصوصا إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إعداد صك واسع النطاق يأخذ في الحسبان ما يوجد حاليا من اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد،

(١) اعتمدها الجمعية العامة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في قرارها ٢٥/٥٥.

(٢) A/AC.254/25.

(٣) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/CONF.187.15).

- ١ - **تسلم** بأن من المستصوب وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١)؛
- ٢ - **تقرر** أن تبدأ بوضع صك من هذا القبيل في فيينا بمقر مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يجل فيه كل الصكوك القانونية الدولية، وغيرها من الوثائق والتوصيات ذات الصلة بمعالجة الفساد^(٢)، مراعيًا في ذلك أمورًا منها الالتزامات فيما يتعلق بتجريم كل أشكال الفساد، والتعاون الدولي والجوانب الرقابية للفساد والعلاقة بين الفساد وغسل الأموال، وأن يقدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أحد اجتماعات ما بين الدورات حتى يتسنى للدول الأعضاء تقديم تعليقات إلى اللجنة قبل انعقاد دورتها العاشرة؛
- ٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقوم في دورتها العاشرة باستعراض وتقييم تقرير الأمين العام، وأن تقدم، على أساس ذلك، توصيات وتوجيهات بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بوضع صك قانوني لمكافحة الفساد؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمد، بعد إنجاز المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات ذات الصلة بها، إلى دعوة فريق مفتوح باب العضوية من الخبراء الحكوميين الدوليين إلى الانعقاد لكي يتولى، استنادًا إلى تقرير الأمين العام وتوصيات اللجنة في دورتها العاشرة، دراسة وإعداد مشروع نطاق الاختصاص لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد؛
- ٦ - **تطلب** إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية أن يجيل، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشروع نطاق الاختصاص لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بغية اعتماده؛
- ٧ - **تقرر** إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن هذا الصك، لكي تبدأ أعمالها في فيينا حالما يعتمد مشروع نطاق الاختصاص الخاص بهذا التفاوض؛
- ٨ - **تدعو** البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة لضمان مشاركة فعالة من جانب البلدان النامية، وخصوصًا أقل البلدان نمواً، في أعمال كل من فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية واللجنة المخصصة، بما في ذلك تغطية تكاليف السفر والنفقات المحلية؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمدد كلا من اللجنة وفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية بالتنسيقات والموارد اللازمة دعماً لأعمالهما.

(٤) انظر مرفق هذا القرار للإطلاع على قائمة إرشادية بهذه الصكوك والوثائق والتوصيات.

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المرفق

قائمة إرشادية بالصكوك القانونية الدولية والوثائق والتوصيات المتعلقة
بمكافحة الفساد

- (أ) المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين^(٥)؛
- (ب) إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية^(٦)؛
- (ج) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤، الذي أيدت فيه الجمعية استنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية، الذي انعقد في باريس في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٧)؛
- (د) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٨)؛
- (هـ) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦^(٩)؛
- (و) التوصية ٣٢ من توصيات فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أقرتها مجموعة الثمانية السياسية في ليون، فرنسا، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(١٠)؛
- (ز) المبادئ التوجيهية العشرون لمكافحة الفساد، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧^(١١)؛

(٥) القرار ٥٩/٥١، المرفق.

(٦) القرار ١٩١/٥١، المرفق.

(٧) E/CN.15/1999/10، الفقرات ١-١٤.

(٨) انظر E/1996/99.

(٩) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٧، المرفق الأول.

(١٠) انظر: مجلس أوروبا، النصوص التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا، ١٩٩٧، استراسبورج،

(٩٧) ٢٤.

- (ح) الاتفاقية المعنية بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧^(١١)؛
- (ط) الاتفاق المنشئ لمجموعة الدول المناهضة للفساد، الذي اعتمده لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١ أيار/مايو ١٩٩٩^(١٢)، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨^(١٣)؛
- (ي) التدابير المشتركة المعنية بالفساد في القطاع الخاص، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨^(١٤)؛
- (ك) الإعلان الصادر عن المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد، الذي عقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩^(١٥)، وعن المنتدى العالمي الثاني الذي سيعقد في لاهاي عام ٢٠٠١؛
- (ل) اتفاقية القانون المدني المتعلقة بالفساد، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(١٦)؛
- (م) المدونة النموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠^(١٧)؛
- (ن) مبادئ مكافحة الفساد في البلدان الأفريقية التابعة للتحالف العالمي من أجل أفريقيا^(١٨)؛
- (س) اتفاقيات الاتحاد الأوروبي بشأن الفساد والبروتوكولات ذات الصلة؛
- (ع) أفضل الممارسات، كالتالي وضعتها لجنة بازل المعنية بالإشراف على الأعمال المصرفية، وفرقة العمل للإجراءات المالية عن غسل الأموال، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

(١١) انظر: الفساد ومبادرات تحسين الوهابة في الدول النامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.III.B.18).

(١٢) انظر: الجريدة الرسمية لمجلس أوروبا: المنشور الدوري للجنة الوزراء، العدد الخامس - أيار/مايو ١٩٩٩، القرار (٩٩) ٥.

(١٣) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣.

(١٤) انظر: الجريدة الرسمية للمجتمعات الأوروبية، الرقم ل ٣٥٨، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(١٥) انظر E/CN.15/1999/WP.1/Add.1.

(١٦) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٤.

(١٧) انظر: الجريدة الرسمية لمجلس أوروبا: المنشور الدوري للجنة الوزراء، العدد الخامس-أيار/مايو ٢٠٠٠، التوصية R(2000) 10.

(١٨) انظر www.gca-cma.org/ecorrupt.htm#prin.